

الاقتراع النسبي وأثره على إعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني وأداء الأحزاب السياسية الفائزة بعضويته

Proportional voting and its impact on the restructuring of the People's National Assembly and the performance of the winning political parties

أ / دفاف شعبان *

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر

Deffaf.chaabane@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2024/01/07	تاريخ القبول: 2023/12/16	تاريخ الارسال: 2023/08/26
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يتجسد الاقتراع النسبي عمليا في تقديم الأحزاب السياسية قوائم، تتضمن مترشحها عبر الدوائر الانتخابية بقصد إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني في حالة الحل ونهاية العهدة الجارية، أين يقوم الناخب بالتصويت لصالح قائمة حزبية واحدة، حيث تفوز كل قائمة بعدد من المقاعد، تتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها في الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح.

لكن لا تتوقف العملية عند الحصول على مقاعد نيابية والدخول إلى المجلس الشعبي الوطني، بل على مساهمة الأحزاب الفائزة في تشكيل أجهزته وهيئاته وأدائها التشريعي والرقابي تحت قبته، وهنا تكتشف الأحزاب الحقيقة: أن الاقتراع النسبي سمح لها بالمشاركة في الانتخابات والفوز ببعض المقاعد، دون القدرة على مواجهة أحكام الدستور والقانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والنظام الداخلي للغرفة السفلى، حيث تجد نفسها خارج الحكومة وخارج أجهزة وهيئات المجلس الشعبي الوطني ومنه أدائها وقيمتها السياسية أمام ناخبيها.

والحل لهذه المشكلة - حسب الدراسة - هو رفع النسبة الإقصائية أو اعتماد نسبة إقصائية وطنية لإجبار الأحزاب على التحالف أولا، وثانيا منع الترشح عن طريق القوائم الحرة للتأصيل لعمل حزبي محترف.

الكلمات المفتاحية : حلّ المجلس الشعبي الوطني؛ نهاية العهدة الجارية؛ إيداع الترشيحات؛ الاقتراع النسبي؛ الاختصاصات الدستورية للمجلس الشعبي الوطني.

* المؤلف المرسل : دفاف شعبان

Abstract:

This contribution focuses on the effect of the proportional ballot on the re-election of the National People's Assembly in the event of dissolution and the end of the current term, and the extent to which it affects political parties wishing to be members of the lower chamber.

The process does not stop at obtaining parliamentary seats, but rather at contributing to the formation of the organs and bodies of the National People's Assembly and their legislative and oversight performance under its dome. Proportional suffrage has allowed them to participate in elections and win some seats, without the ability to confront the provisions of the Constitution, the organic law governing the National People's Assembly, the National Assembly and the rules of procedure of the lower chamber, where they find themselves outside the Government and outside the organs and bodies of the National People's Assembly, including their performance and political value before their constituents.

The solution to this problem - according to the study - is to raise the exclusion rate or adopt a national exclusion rate to force the parties first to ally, and secondly to prevent candidacy through free roots for professional party action.

Keywords: Dissolution of the National People's Congress; end of the current term; filing of nominations; proportional voting; constitutional powers of the National People's Congress..

مقدمة:

المجلس الشعبي الوطني الممثل الوحيد للشعب الجزائري في الرقابة على أعمال الحكومة، وهو المؤسسة الدستورية التي تعبر عن إرادة الهيئة الناجبة في شكل تشريعات عامة ومجردة، فكلما كانت تشكيلته تستند إلى قاعدة شعبية كبيرة، كلما كان تسيير الشأن العام للدولة والمواطن في الاتجاه الصحيح.

نتيجة لهذه الأهمية وضرورة أن تتاح لجميع الجزائريين المشاركة في عضويته عبر الأحزاب السياسية وبواسطة الانتخاب والتصويت؛ كان الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبالتصويت التفضيلي دون المزج أفضل السبل إلى ذلك.

لكن هذا لا يعني أن الاقتراع النسبي يمنح مقاعد بالمجان للتشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، بل يفرض شروطا وله أثار؛ فمن بين الشروط أنه يلزم الأحزاب بجمع عدد من التوقيعات عبر 23 ولاية (دائرة انتخابية) على الأقل، وتزكية قائمة مترشحين نصفها نساء وثلثها مستوى جامعي ونصف سن أعضائها أقل من أربعين سنة تحت طائلة عدم قبولها، كما يمنح الهيئة الناجبة سلطة ترتيب المترشحين بعد عملية التصويت بدلا عن لجنة الترشح للحزب.

في حالة تجاوز هذه الشروط تجد القائمة الحزبية نفسها أمام ضرورة تجاوز النسبة الإقصائية في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإذ حدث وتجاوزت العتبة الانتخابية، يجد الحزب نفسه في الغرفة السفلى فائزا ببعض المقاعد، أما الأثر فهو اكتشاف حقيقة الاقتراع النسبي عندما تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية، ويبدأ المجلس في تشكيل أجهزته وهيئاته وممارسة اختصاصاته من خلال تفعيل أحكام الدستور والقانون المنظم للمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة والنظام الداخلي للغرفة السفلى، فيتبين أن الأحزاب الفائزة لا تستطيع تشكيل الحكومة من الأغلبية البرلمانية والكثير منها تجد نفسها خارج أجهزة وهيئات المجلس الشعبي الوطني، كون تشكيلها يعتمد على النتائج الانتخابية للأحزاب أي على نسبة تمثيل كل حزب في المجلس المنتخب.

مما سبق ذكره تهدف الدراسة إلى إبراز أثر الاقتراع النسبي على إعادة التشكيل السياسي للمجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، بالإضافة إلى معرفة أثر نتائجه على الاختصاصات الدستورية للمجلس الشعبي الوطني عند محاولة الأحزاب الفائزة بمقاعد نيابية تفعيل مهام النائب.

تأسيسا على ما سبق تُطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يؤثر الاقتراع النسبي بطريقة القائمة المفتوحة على إعادة تشكيل

المجلس الشعبي الوطني وأدائه لاختصاصاته الدستورية ضمن نظام التعددية الحزبية؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في البحوث القانونية، كون الموضوع يتعلق بالبحث في العلاقة القانونية الموجودة بين قانون

الانتخاب وإعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني من بين الأحزاب المشاركة في الانتخابات من جهة، ومن جهة أخرى مقارنة نتائج القوائم الحزبية الفائزة بالأحكام الواردة في الدستور والقانون العضوي 12-16 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عندما يبدأ المجلس في تشكيل أجهزته وهيئاته وممارسة اختصاصاته.

بناءً على ما سبق، تُقترح خطة من مبحثين، يتناول المبحث الأول الاقتراع النسبي والتشكيلة السياسية للمجلس الشعبي الوطني، أما الثاني فيتعرض إلى نتائج الاقتراع النسبي في ظل تطبيق الأمر 01-21 وأثرها على أداء الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني

المبحث الأول: الاقتراع النسبي والتشكيلة السياسية للمجلس الشعبي الوطني

لا ينكر أحد أن نظام الانتخاب آلية مؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة، فنتائج الانتخاب التي تعتمد على نظام الأغلبية أو النظام النسبي أو النظام المختلط لا تؤدي إلى نفس النتائج ولا إلى نفس الأثر، وهذا شيء طبيعي كون كل نظام يتضمن مبادئ وأحكام وإجراءات تحدد من يتولى عضوية المجلس المنتخب ومنه أداء مهامه بعد الانتخابات.

وعلى ضوء ذلك، اعتمد المشرع الجزائري سنة 1997م إلى يومنا هذا نظام التمثيل النسبي كونه يتوافق والتعددية السياسية المعتمدة منذ سنة 1989م، إلا أنه يُدخل عليه تعديلات عشية تجديد انتخاب عضوية الغرفة السفلى، لتجنب سلبيات المرحلة السابقة. بناءً على ما سبق ذكره، يتناول المطلب الأول الأسباب الدافعة لإعادة انتخاب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني والإجراءات العملية لإيداع الترشيحات، أما المطلب الثاني فيتناول مهام النائب المنتخب ودور الاقتراع النسبي في تشكيل أجهزة وهيئات المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الأول: الأسباب الدافعة لإعادة انتخاب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

والإجراءات العملية لإيداع الترشيحات

المجلس الشعبي الوطني أهم المؤسسات الدستورية الجزائرية، ينتخب أعضاؤه من طرف الهيئة الناخبة المسجلة عبر الدوائر الانتخابية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر¹، لعهدة مدتها خمس سنوات²، وهو الإطار الرسمي يعبر فيه الشعب عن سيادته، وهو بذلك مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية الوطنية عن طريق سن القوانين ومراقبة نشاط الحكومة³.

بالخلاصة، تشكيلة الغرفة السفلى متجددة في الحالات العادية كل خمس سنوات لأداء مهام معينة دستوريا، وعليه تتطرق الدراسة إلى الأسباب الدافعة لإعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ثم إلى الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات (ثانيا).

أولا: الأسباب الدافعة لإعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني

إرادة الشعب مناط سلطة الحكم، تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام⁴، وبذلك تأتي إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني لإثبات أن الوصول إلى السلطة وممارستها في الجزائر يكون عبر انتخابات دورية، حرة ونزيهة تكرسا للتداول الديمقراطي⁵، وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الضامنة للشرعية السياسية⁶، بناء على ذلك، يعاد انتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد حله أو نهاية عهده الجارية.

1 - حلّ المجلس الشعبي الوطني

حلّ المجلس الشعبي الوطني آلية دستورية واختصاص ممنوح حصرا لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيسه⁷، فهو صورة رقابية تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تتمثل في إنهاء العهدة البرلمانية⁸ قبل أوانها، إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي في المرة الثانية على مخطط الحكومة، فيحلّ رئيس الجمهورية المجلس وجوبا، وتجرى انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁹، وهو حكم واضح؛ حيث يُعتبر الحلّ تجسيدا لمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الناتج عن تفعيل الرقابة والمساءلة¹⁰ للمجلس الشعبي الوطني على الحكومة قصد تحريك مسؤوليتها السياسية وسحب الثقة منها.

وهناك حكم دستوري ثان يمكن فيه رئيس الجمهورية من تقرير حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر أو تمديد لثلاثة أشهر أخرى في حالة الضرورة¹¹، وهذا ما أكد عليه المشرع الانتخابي في المادة 193 من قانون الانتخاب الساري المفعول¹²، وهذا الحكم مقارنة بالحكم الأول غامض، يمكن أن يستغله رئيس الجمهورية في حالة عدم رضاه على أداء الغرفة السفلى، فيقرر حله وإجراء انتخابات مسبقة، وهذا ما حدث سنة 2021¹³، وسنة 1992 أين تمّ حله لكن دون استدعاء الهيئة الناجبة في هذه المرة¹⁴.

في جميع الأحوال، من نتائج الحلّ؛ شغور المجلس الشعبي الوطني والعزل الجماعي لنوابه، وتصبح عضويتهم بحكم عدم أي لا يمكن للنواب مزاولة اختصاص التشريع والرقابة أو أي مهام أخرى ذات الصلة بالنائب¹⁵، وتفاديا للفراغ التمثيلي والتشريعي

والرقابي، شدد الدستور على استدعاء الهيئة الناجبة لتجديد انتخاب المجلس في الآجال المحددة.

يستخلص أن الهيئة الناجبة هيئة تحكيم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية محلها تجديد عضوية الغرفة السفلى، يُوجَّهها قانون الانتخاب، يتضمن نظام انتخاب عادل ومنصف لجميع الأطراف السياسية، وبهذا المعنى؛ نظام الانتخاب آلية قانونية يضعها المشرع لإشراك الهيئة الناجبة في تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وضمانة لاحترام إرادتها وتحميلها مسؤولية اختيار الكفاءات لإدارة قضايا الدولة الجزائرية.

2 - نهاية العهد الجارية

العملية الانتخابية ظاهرة دورية تعاد كل عدّة سنوات يتم بموجبها إما تغير الأشخاص الموجودين في السلطة أو تمديد حكمهم لفترة جديدة، وتكمن أهميتها في قدرة الناخبين على محاسبة ممثليهم من خلال عدم انتخابهم أو انتخابهم بعد إعطائهم فرصة لتطبيق برامجهم الانتخابية التي وعدوا بها الناخبين¹⁶.

يستنتج أن مهمة عضو الغرفة السفلى ذات طابع وطني قابلة للتجديد¹⁷، وبذلك تُنتخب لعهد مدتها خمس سنوات، ولا يمكن تمديدتها إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، مع ضرورة إثبات تلك الحالة الخطيرة من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية¹⁸، كما أن الانتخابات تجري في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهد الجارية¹⁹.

وتطبيقا لأحكام الدستور وقانون الانتخاب، فإن العهد في الجزائر بعد اعتماد التعددية انتهت بشكل طبيعي سنة 2002، و2007، و2012 فقط.

يستخلص أن العهد فترة زمنية محددة سلفا غير قابلة للتقصير أو التمديد إلا بالعودة إلى الخيار الديمقراطي²⁰، فهي تمثل المدة التي تباشر فيها الغرفة السفلى مختلف الاختصاصات التي منحها لها الدستور، وتسمح بتشكيل بنية اجتماعية جديدة وسماح ببروز قوى ونخب قادرة على إيجاد حلول للمستجدات التي تواجه الدولة والمواطن²¹، كما تعتبر نهاية لتقييم البرامج الحزبية الفائزة بعضوية المجلس الشعبي الوطني إما بالتجديد لها أو اختيار برامج جديدة، وهو ما يطلق عليه بالتداول السلمي على السلطة وممارسة الشعب لسيادته الدستورية، ونهاية العهد يمنح فرصة للشعب في إعادة انتخاب من يرى فيه صلاحية وكفاءة²²، كما تسمح للأحزاب بتقييم برامجها.

ثانيا: الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات

بعد أن تحلّ الغرفة السفلى أو الدعوة لإجراء انتخابات مسبقة أو نهاية العهدة الجارية، تستدعى الهيئة الناجبة لاختيار نواب جدد أو التجديد لهم أو لبعضهم لعهد جديد واحدة فقط عن طريق انتخابات تشريعية يحدد تاريخها مرسوم رئاسي²³، وبين الأمر 01-21 الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات كما يلي:

1 - الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين

الأحزاب السياسية جماعة اجتماعية منظمة تسعى إلى تولي حكومة بلد ما كلياً أو جزئياً من خلال خوض الانتخابات باختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية وجعل تلك الانتخابات عملية اختيار عن طريق الناخبين²⁴، وعليه، فالأحزاب السياسية تقدم قائمة مترشحين تتضمن الأشخاص المرشحين للانتخابات حسب قدراتهم وإمكانية فوزهم وشعبيتهم ومؤهلاتهم ضماناً لنجاح في الدائرة المعنية بالترشح، فضعف الحزب يأتي بالضرورة من ضعف الأشخاص الذين رشحهم²⁵ والعكس صحيح.

وعليه، ألزم المشرع الانتخابي بموجب الأمر 01-21 الأحزاب السياسية بتشكيل قائمة المترشحين يتوفر فيها²⁶:

- عدداً من المترشحين²⁷ يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً وبائنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً²⁸، وذلك ضماناً لمبدأ المناصفة.
- مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال²⁹، وتخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وأن يكون لثلث المترشحين على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

وتطبيقاً للشروط أعلاه وبمناسبة الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، واجهت الأحزاب السياسية مشكلة في تحقيق شرط سن أقل من 40 سنة؛ حيث أمهلهم السلطة المستقلة خمساً وعشرين يوماً قبل الاقتراع لتحقيق الشرط³⁰، وفي المحصلة أودعت الأحزاب السياسية 1189 قائمة مترشحين، تم رفض منها 109 وقبول 1080 تمثل 28 حزب سياسي فقط من بين 54 حزب طلب المشاركة³¹.

2 - الشروط العامة المطلوبة في كل المترشحين

منح الدستور حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية³²، وأحال إلى القانون وضع تلك الشروط التي تضمنتها المادة 200 من الأمر المذكور سابقاً، أن على الراغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يتوفر على الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول.
 - أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
 - أن يكون بالغاً خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع و ذا جنسية جزائرية.
 - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح الغير عمدية.
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
 - ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين³³.
- كما يشترط في المترشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية³⁴، وتطبيقاً للشروط العملية أعلنت السلطة المستقلة أن عدد المترشحين المقبولين للانتخابات التشريعية سنة 2021 ضمن القوائم الحزبية هو 10.468 مترشح منهم 8.193 مترشحة داخل التراب الوطني³⁵.
- ويستخلص مما سبق، أن المطلوب من الحزب معرفة السيرة الذاتية لكل راغب في الترشح تجنباً لتشويه سمعة القائمة التي يقدمها إلى التصويت.

3- سحب استمارة التصريح بالترشح

- يسبق التصريح بالترشح سحب الحافظة لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً³⁶، ويتم سحب هذه الاستمارة بناءً على تقديم ممثل المعترمين الترشح المخول قانوناً رسالة، تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشح³⁷.
- وتطبيقاً لشرط سحب استمارة الترشح، فإلى غاية 07 أبريل سنة 2021، تم سحب 1.739 ملف من قبل 54 حزب معتمد³⁸.

4- تكوين ملف الترشح

- يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين على شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي³⁹:
- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة
 - مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين وآخر المترشحين الإضافيين

- ملف⁴⁰ لكل مترشح أساسي ومستخلف يتكون من الوثائق التالية؛ شهادة أداء الخدمة أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة الهوية ذات صلاحية جارية، صورة شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد، نسخة تثبت مستوى التعليم الجامعي، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

- نسخة من محضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.

- وثيقة تثبت تزكية للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية صادرة عن الجهاز المركزي للحزب.

5- التوقيعات الشخصية للمترشحين

من الطبيعي أن يعطى المواطن في الأنظمة الديمقراطية الحق في المشاركة السياسية عن طريق الإسهام في انتخاب القادة الذين يحكمونه⁴¹، طبقا للمادة 202 من الأمر 01-21 تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، فقد تم توقيف العمل بشروط المذكورة في المادة 202 واستبدالها بعدد من التوقيعات لا يقل عن 25.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 300 توقيع⁴²، وتحقيق هذا الشرط يؤهل الحزب المعني لإيداع الترشيحات لدى مندوبيات السلطة المستقلة في جميع الدوائر عبر 58 ولاية⁴³.

لا تكون الاستمارة رسمية إلا بعد وضع بصمة السبابة اليسرى لدى ضابط عمومي⁴⁴، حاملة للاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة هوية الموقع ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية، ولا يحق له بعد ذلك توقيع لقائمة أخرى، في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر 01-21، عند إنهاء جمع التوقيعات تعتمد تلك الاكتتابات عن طريق تقديمها إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية الذي يقوم بالمراقبة والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك، وتسلم نسخة منه فورا إلى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا⁴⁵.

وتحضر لجمع التوقيعات للانتخابات التشريعية جوان 2021م، حضرت السلطة المستقلة ووزعت 9 ملايين استمارة اكتتاب التوقيعات و122.500 استمارة المعلومات الخاصة بالمترشحين على جميع الولايات⁴⁶.

5- إيداع ملفات الترشح

يودع التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح مفوض من الحزب، قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع⁴⁷، بعد إعداد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة عن طريق مندوبياتها الولائية، يملؤها ويوقعها قانونا كل المترشحين الأساسيين والمستقلين مرفقة بالوثائق الثبوتية على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع ويسلم لمودع الملف.

بمناسبة الانتخابات التشريعية سنة 2021 أودعت الأحزاب السياسية 1189 ملف ترشح لدراسته حسب الشروط القانونية⁴⁸، أين يفصل منسق المندوبية الولائية فيها خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الملف⁴⁹.

المطلب الثاني: مهام النائب المنتخب ودور الاقتراع النسبي في تشكيل أجهزة

وهيئات المجلس الشعبي الوطني

بعد تقديم التصريح بالترشح، تباشر القائمة على مستوى الدائرة الانتخابية حملتها الانتخابية، بالتعريف على برنامجها بناء على المهام المسندة للنائب ودور الاقتراع النسبي في تشكيل المجلس الشعبي الوطني طلبا لتكثيف التصويت، وعليه قامت الأحزاب السياسية بتنشيط 2.825 تجمع انتخابي طلبا للحصول على عضوية العهدة التاسعة 2021-2026، منها 418 تجمع من قبل قادة الأحزاب السياسية المشاركة⁵⁰.

وعليه، تتطرق الدراسة إلى مهام عضو المجلس الشعبي الوطني في ظل التشريع الساري المفعول (أولا)، ثم إلى دور الاقتراع النسبي في تشكيل الغرفة السفلى (ثانيا).

أولا: مهام عضو المجلس الشعبي الوطني في ظل التشريع الساري المفعول

من أثر نتائج الاقتراع هو إلزام النائب قانونا التفرغ كليا لممارسة عهده في إطار اختصاصاته الدستورية وفاء لثقة الشعب وتطلعاته⁵¹، أو ما يطلق عليه حالة التنافي أو حالة عدم الجمع بين وظيفة التشريع ووظائف يمكن أن يمارسها النائب بالتزامن مع العهدة الجارية؛ بهدف تجنب تعارض مصالحه مع اختصاصات المجلس الشعبي الوطني. وبناءا عليه، تتمثل مهام عضو المجلس الشعبي الوطني حسب الدستور والنظام

الداخلي للمجلس بالخصوص في ما يلي⁵²:

1 - المساهمة في التشريع: بناء على الدستور الجزائري يساهم عضو الغرفة السفلى تحت رعاية حزبه في المبادرة باقتراح قوانين، وتقديم مقترح بتعديل الدستور، والمشاركة في المناقشة والتصويت على مشاريع ومقترحات قوانين مقدمة من الحكومة أو أحزاب أخرى،

ويشارك مع زملائه النواب بالموافقة صراحة على المعاهدات الدولية وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة، ويصادق تحت رعاية حزبه على قانون المالية.

يستخلص من مشاركة نواب الحزب في التشريع مساهمتهم في العمل على تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي إرساء قواعد الديمقراطية⁵³.

2 - ممارسة الرقابة: يشارك نواب القائمة الحزبية في التصويت بالموافقة أو الرفض على مخطط الحكومة وحصيلة سياستها السنوية، ولهم تقديم ملتمس الرقابة تحت إشراف المجموعة البرلمانية للحزب، وكذا مساءلتها في قضايا الساعة والمشاركة في إنشاء لجان تحقيق، وهو ما يطلق عليها بممارسة النائب ومجموعته البرلمانية الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها⁵⁴.

3 - تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته: يشارك النائب بمعية حزبه وباقي الأحزاب غير المشاركة في الحكومة تقديم أسئلة شفوية وكتابية حول دائرته الانتخابية لأعضاء الحكومة، كما له دور ميداني يتمثل بتفقد النواب ممثلي الحزب المشاريع في دوائرهم الانتخابية ومراقبة سيرها رفقة الوزراء ووالي الولاية، كما للنواب التدخل لدى الهيئات الإقليمية والوطنية لتبليغ شكاوي مواطني دوائرهم الانتخابية، حيث لا يكتفي نواب الأحزاب بتمثيل الشعب والسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية⁵⁵ والتحسيس بها، بل من واجباتهم الدفاع عنها⁵⁶.

لنجاح في هذه المهمة على النائب وبمساعدة حزبه متابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني على مستوى دائرته الانتخابية وعلى المستوى الوطني⁵⁷.

وبناء على ما سبق، فمن واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني وحزبه في ظل التشريع الساري المفعول:

- مراعاة المصلحة الوطنية⁵⁸ على حساب المصالح الشخصية أو الحزبية
- حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه⁵⁹.

يستخلص مما ذكر، لا يمكن للنائب بصفته الانفرادية القيام بالمهام المذكورة أعلاه، ولكن ضمن اللجان الدائمة أو مجموعته البرلمانية، وعليه على مترشيحي الحزب التركيز في حملتهم الانتخابية على برامج تتوافق والمهام المسندة للنواب دستوريا

وتشريعيًا، كون أن الهيئة الناجبة لم تعد تغريها الوعود الانتخابية والتي تترجم بتخليها عن حقها في التصويت.

ثانياً: دور الاقتراع النسبي في تشكيل المجلس الشعبي الوطني

بعد ما تمّ التعرف على دور النائب تحت إشراف حزبه، والذي يفترض أن يبني أي حزب برنامجه الانتخابي على تلك المهام، ويشرحها في فترة الحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار دور نظام الاقتراع النسبي في تشكيل السياسي للمجلس الشعبي الوطني.

1 - نظام الاقتراع النسبي وخيار القائمة المفتوحة

من المعروف أن الانتخابات أداة لاختيار ما بين مرشحين مختلفين لأحزاب متباينة⁶⁰، وأن النظام النسبي التقريبي يؤسس الصلة بين الناخب والممثل المنتخب في الدائرة الانتخابية⁶¹، وعليه؛ إن الترشح لعضوية الغرفة السفلى تكون على أساس الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة؛ بمعنى أن كل حزب سياسي يقدم قائمة تتكون من عدد من المترشحين بمقدار عدد مقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية، وعلى ناخبي هذه الأخيرة انتخاب من يرونه الأقدر على تمثيلهم وفقاً لعدد الأصوات التي تحصل عليها⁶².

باستطلاع أحكام نظام الانتخاب، يلاحظ أن الحزب لا يلزم على تقديم مترشحين في جميع الدوائر الانتخابية، مما ينفي عليه الصفة الوطنية وينعكس على نسبة تمثيله في الغرفة السفلى، ويقابله بالضرورة ضعف تواجدته في أجهزة وهيئات المجلس، وهو ما ينعكس على مهام النائب والحزب معاً.

2 - قواعد توزيع المقاعد المجلس الشعبي الوطني على قوائم الفائزة

بما أن نظام الاقتراع النسبي يمنح كل حزب مشارك في الانتخابات عدداً من المقاعد بما يتوافق عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المشاركة في الانتخابات على مستوى الدائرة المعنية⁶³.

يستخلص مما ذكر أن عملية التوزيع عملية رياضية تبدأ بتحديد الأصوات الملغاة، ثم حساب النسبة الإقصائية، مروراً بحساب المعامل الانتخابي، فتوزيع باقي المقاعد المطلوب شغلها طبقاً لقاعدة الباقي الأقوى⁶⁴.

2-1: تحديد الأصوات الملغاة

عرف المشرع الصوت الملغى على أنه ورقة التصويت التي لا تؤخذ في الحسبان أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات؛ لعدم مطابقتها لأحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب⁶⁵، وبذلك لا تعتبر أصواتاً معبر عنها في خمس حالات هي⁶⁶:

. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف أو عدة أوراق في ظرف واحد.
. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة أو الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل
أي علامة لا ينص عليها قانون الانتخابات أو الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

2- 2 : حساب النسبة الإقصائية

تعتبر القائمة مقصاة في انتخابات العرفة السفلى كل قائمة لم تتحصل على نسبة
5% من الأصوات الصحيحة على الأقل، وتحسب بضرب عدد الأصوات المعبر عنها
(الصحيحة) في الدائرة الانتخابية المعنية في 5 مقسومة على 100، في حالة لم تتحصل
جميع القوائم المشاركة على 5% فإن جميع القوائم تدخل في حساب المعامل
الانتخابي⁶⁷.

تكمن أهمية النسبة الإقصائية في تحديد القاعدة الشعبية للحزب، ومن جهة أخرى
تساعد الأحزاب الفائزة على الفوز بمقاعد انتخابية متقاربة؛ كون أن المعامل الانتخابي
تقل قيمته بإنقاص نسبة 5% من الأصوات الصحيحة والعكس صحيح.

2- 3 : حساب المعامل الانتخابي

باختصار فإن المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها منقوص منها
نسبة 5 % على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المعنية⁶⁸، وفائدته العملية هي حصول
القوائم الفائزة على عدد المقاعد المطلوب شغلها بمقدار عدد حصولها على تكرار
المعامل الانتخابي.

وبنتيجة فإن المعامل الانتخابي هو نظام حسابي، يعتبر سبب مباشر في إعادة
انتخاب المجلس الشعبي الوطني من تشكيلات حزبية مختلفة، ويعود السبب إلى أن
نسبة 5% تعمل على التقليل من قيمة المعامل الانتخابي، مما يفسر إفراط في التعددية
الحزبية داخل الغرفة السفلى، حيث فاز 13 قائمة حزبية بمقاعد نيابة مع عدد معتبر من
الأحرار.

2- 4 : الباقي الأقوى للتوزيع المقاعد المتبقية

لحل مشكل المقاعد المتبقية والمطلوب شغلها تُفعل قاعدة أكبر البواقي أي منح
المقعد الشاغر للقائمة التي لديها أكبر الأصوات القريبة من المعامل الانتخابي، وتُفعل
هذه بعد ترتيب الأصوات المتبقية ترتيباً تنازلياً، وعند تساوي عدد أصوات قائمتين أو
أكثر، يمنح قانون الانتخابات المقعد الأخير المطلوب شغله للمترشح الأصغر سناً⁶⁹.

وفي المرحلة الثانية، يتم توزيع المقاعد على مترشيحي القائمة الفائزة حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم، غير أنه عند تساوي الأصوات بين المترشحين يفوز الأصغر سناً، إذا كانت المساواة العددية للأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد⁷⁰.

المبحث الثاني: نتائج الاقتراع النسبي في ظل تطبيق الأمر 01-21 وأثرها على أداء

الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني

تبني المشرع الجزائري التمثيل النسبي بغرض تشجيع التعددية الحزبية المنتهجة منذ سنة 1989م وتمثلة في الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي⁷¹، وصولاً سنة 1996 إلى الاعتراف الكامل بالحق في إنشاء أحزاب سياسية⁷²، حيث أن هدف نظام الانتخاب هو ضمان منح كل حزب سياسي عدداً من المقاعد تتوافق مع قاعدته الشعبية تمثلها نسبة الأصوات التي تحصلت عليها قائمته في الدائرة الانتخابية المترشح باسمها، وهو بذلك يضع الأحزاب السياسية في موضع الميزان، فقيمة الحزب تظهر مباشرة من خلال النسبة الوطنية داخل المجلس الشعبي الوطني.

وعليه تتطرق الدارسة إلى تأثير نتائج الاقتراع النسبي على العضوية في المجلس الشعبي الوطني، (المطلب الأول)، ثم إلى أثر نتائج الاقتراع النسبي على اختصاصاته الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير نتائج الاقتراع النسبي على العضوية في المجلس الشعبي الوطني

يُعرف تشريعياً عضو المجلس الشعبي الوطني بأنه كلّ من تمّ انتخابه طبقاً لقانون الانتخابات وأثبتت عضويته وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁷³، وأنه متفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية⁷⁴.

وللحصول على صفة أعلاه، تطبق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخاب بمناسبة الدعوة لانتخابات تشريعية عامة، فتكون نتائج الأحزاب السياسية على مستوى الدوائر الانتخابية المترشح فيها مقارنة بمقاعد 407 المخصصة للمجلس الشعبي الوطني (نسبة التمثيل الوطني) العامل الأساس لقوة الحزب في تشكيل هياكل المجلس وهيئاته.

وعليه تتطرق الدارسة إلى تأثير نتائج الاقتراع النسبي على أجهزة المجلس وهيئاته، (أولاً)، ثم إلى تأثير نتائج الاقتراع النسبي على الأحزاب السياسية والمترشحين (ثانياً).

أولاً: تأثير نتائج الاقتراع النسبي على أجهزة المجلس وهيئاته

تعمل المجالس التشريعية في الغالب من خلال نظام اللجان الدائمة المتخصصة⁷⁵، وعليه حدد القانون العضوي 12-16 المعدل والمتمم الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني؛ وهي الرئيس والمكتب واللجان الدائمة⁷⁶، وأحالت المادة 10 منه إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لإنشاء هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية، فأنشأ هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية⁷⁷، وفي جميع الأحوال تتشكل تلك الأجهزة وهيئات بناء على نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أي أن نتائج الاقتراع النسبي هي من تحدد القيمة التمثيلية للحزب في تلك الأجهزة والهيئات.

1- رئيس المجلس الشعبي: يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية بارزة في النظام الدستوري الجزائري، ولضمان ذلك يجب على المترشح لرئاسة المجلس أن يكون حزبه متحصل على نسبة معتبرة من المقاعد النيابية في حالة تعدد المترشحين؛ أين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة المنافسة وإجراء الدور الثاني يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات⁷⁸.

وتطبيقاً لما سبق، يرأس المجلس الشعبي الوطني للعهدة 2021-2026 مترشح حر عقب تزكيته من طرف خمس مجموعات برلمانية كشخصية توافقية، وفاز برئاسة بالأغلبية المطلقة في أول جلسة علنية بتاريخ 2021/07/08⁷⁹، في جميع الأحوال، إذا رغب أي حزب في الحصول على رئاسة المجلس ما عليه إلا تحقيق الانتشار عبر 58 دائرة انتخابية والحصول على نسبة تمثيلية مقبولة.

2- مكتب المجلس الشعبي الوطني: يأتي تشكيل مكتب المجلس في المرتبة الثانية بعد الرئاسة لما يتمتع به من صلاحيات، حيث لا يسمح القانون بمشاركة إلا لممثلو المجموعات البرلمانية أي للأحزاب الفائزة بـ 10 مقاعد على الأقل، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، في حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقاً لمعيار يتفق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد⁸⁰.

ومما سبق يستنتج أن نتائج الاقتراع النسبي هي من تحدد تشكيل المجموعات البرلمانية وتشكيل مكتب الغرفة السفلى، فلا وجود للأحزاب المتحصلة على أقل من 10 مقاعد ضمن التشكيلات الأساسية للمجلس، وهو ما يؤثر على أدائها ومنه قيمة الحزب. وتطبيقا لما سبق ذكره، فازت 13 تشكيلة حزبية بمقاعد الغرفة السفلى بما فهم مجموعة من الأحرار - الانتخابات التشريعية سنة 2021- حيث استطاعت ما عدا 5 أحزاب من تشكيل 5 مجموعات برلمانية تقاسمت أربع مجموعات فيما بينها عضوية تشكيلة مكتب المجلس حسب نسبة التمثيل⁸¹.

3- تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني: تلعب اللجان الدائمة دورا حاسما في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين وتعديلها والتصويت عليها، لذا فإن رئاستها والحصول على العضوية فيها أمر لا غنى عنه للحزب السياسي، حيث يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعنية⁸²، ويعين المكتب النواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم أعضاء في لجان دائمة⁸³.

ومن جهة أخرى، يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب رؤساء ونواب رؤسائها ومقرريها⁸⁴. وتطبيقا لما سبق؛ وعلى سبيل المثال فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للعهدة 2021-2026 تتشكل من الأحزاب الفائزة بأكثر من 10 مقاعد باستثناء عضو واحد، كما آلت إليها رئاسة باقي اللجان⁸⁵.

ومما سبق، يُنشط الغرفة السفلى الأحزاب المتحصلة على 10 مقاعد على الأقل، أما باقي الأحزاب فهي لتحقيق التعددية الحزبية لا الأداء داخل المجلس الشعبي الوطني.

4- هيئة الرؤساء المجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني⁸⁶، تطبيقا لنتائج الاقتراع لسنة 2021، فإن هيئة الرؤساء تبنى على نتائج الاقتراع النسبي، فلا مكان في هذه الهيئة للأحزاب المتحصلة على أقل من 10 مقاعد⁸⁷، إلا إذا تحالفت في معارضة برلمانية بعد الاتفاق على انتخاب رئيس لها، يعمل كمنافس لتلك الهيئات السابق ذكرها.

5- هيئة التنسيق المجلس الشعبي الوطني: تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية⁸⁸، بمعنى تتكون من الأحزاب المتحصلة على أغلبية المقاعد 407 المخصصة للسلطة التشريعية، وهي خمسة أحزاب ومجموعة الأحرار من بين 13 حزب.

6- المجموعات البرلمانية: يستطيع الحزب الفائز بعشرة نواب على الأقل أن يشكل مجموعة برلمانية واحدة فقط، أما باقي الأحزاب التي حصتها أقل من ذلك يمكن لممثليها أن ألا ينظموا لأي مجموعة برلمانية⁸⁹، وعليه يشكل المجلس الوطني الحالي من 5 مجموعات برلمانية ذات الطبيعة الحزبية ومجموعة برلمانية واحدة للأحرار⁹⁰.

ثانيا: تأثير نتائج الاقتراع النسبي على الأحزاب السياسية والمرشحين

تعطي طريقة الاقتراع النسبي المعتمدة في الانتخابات التشريعية الناخب حق التصويت لقائمة انتخابية واحدة أي لحزب واحد فقط، على اعتبار أن لكل قائمة حزبية اسم وشعار يميزانها عن غيرها من القوائم الحزبية الأخرى، وبعد اختياره للقائمة الحزبية، يصوت لاسم أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها بوضع إشارة بجانب اسم أو أسماء المراد انتخابهم، وبالضرورة يكون لنمط الاقتراع أثر على الأطراف المعنية.

1 - تأثير نتائج الاقتراع النسبي على الأحزاب السياسية

من المتعارف عليه في الأنظمة الديمقراطية أن من يقرر مصير الحزب هو الانتخابات التي تقرر بدورها مصير تشكيل الحكومة⁹¹ وكذا المعارضة البرلمانية، إذا؛ تطبيق أهداف الحزب وبرنامج لا يتحقق إلا حين وجوده في السلطة أو مشاركته فيها⁹²، وعليه يكمن دور النظام الانتخابي ضمان مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة لغرض التعريف بمشروعها⁹³، ولتحقيق ما سبق ذكره، ربط الاقتراع النسبي في الجزائر مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات بشروط أساسية منها:

* ضرورة الحصول على عدد من التوقيعات في الدائرة المراد الترشح فيها، وهو ما يعني إلزام الأحزاب بضرورة حصولها على قاعدة شعبية بإمكانها التصويت لها.

* ضرورة الحصول على نسبة خمس في المائة من أصوات ناخبي الدائرة المترشح بها حتى تتمكن من المشاركة في تقسيم مقاعد الدائرة المعنية، وتتحكم هذه الأخيرة في مدى مشاركة القائمة الحزبية في تشكيل أجهزة المجلس الشعبي الوطني وهيئاته.

* ضرورة الحصول على 10 مقاعد من 407 مقعد مخصصة للغرفة السفلى على الأقل - الموزعة على الدوائر الانتخابية 58، قصد التمكن من تشكيل مجموعة برلمانية

تساهم في بدورها في تشكيل هياكل المجلس الشعبي الوطني وهيئاته والقدرة على ممارسة الاختصاصات الدستورية الممنوحة للنواب الفائزين بمقاعد نيابية.

* ضرورة الحصول على الأغلبية البرلمانية أي على الأقل 204 كمقعد من 407 مقعد في الإجمال لتشكيل الحكومة والسيطرة على أجهزة المجلس الشعبي الوطني وهيئاته بالخصوص رئاسة المجلس والمكتب واللجان الدائمة.

ومما سبق ذكره، ومن واقع نتائج الانتخابات - جوان 2021، إن الاقتراع النسبي يساعد الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات التشريعية، حيث شارك 54 حزبا في جمع توقيعات، واجتاز هذا الشرط 28 حزبا وفاز في الانتخابات 13 حزبا بنسب متفاوتة.

وعليه لا تستطيع 8 أحزاب من المشاركة الفعلية في تشكيل أجهزة المجلس وهيئاته أو تشكيل الحكومة؛ نتيجة للإفراط في التواجد الحزبي على مستوى بعض الدوائر وقلته في دوائر أخرى، وغياب ثقافة التحالفات بين الأحزاب السياسية في الجزائر رغم أن الاقتراع النسبي يشجع تقديم قوائم تحت رعاية عدة أحزاب.

2 - تأثير نتائج الاقتراع النسبي على المترشحين

لا يقل أثر الاقتراع النسبي على المترشحين مقارنة بالأحزاب السياسية:

2-1: أثره على تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني

إن أول المتضررين من نظام الانتخاب الحالي هو فئة النساء، حيث تم إلغاء التمييز لإيجابي الذي جاء به القانون 03-12 والتحول إلى اعتماد المناصفة في القائمة الانتخابية، كما يمكن الاستغناء عنها ببساطة بمجرد طلب إلى السلطة المستقلة لإفادتها بترخيص لشرط المناصفة، فتوافق السلطة المستقلة وتصرح بالقبول⁹⁴.

وتطبيقا لنتائج الاقتراع النسبي بمناسبة الانتخابات التشريعية 2021 فقد فازت 33 امرأة بمقاعد نيابية⁹⁵، أما سنة 2017م تحصلت فئة النساء على 119 مقعد⁹⁶، وهي نتائج غير كافية لتشجيع المشاركة النسوية في العملية الانتخابية ترشحا وتصويتا.

2-2: تأثير على المشاركة الهيئة الناخبة

هدف الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بطريقة التصويت التفضيلي دون مزج هو تكريس خيار الناخب، وغلق الباب أمام استغلال المال الفاسد خاصة ما تعلق بترتيب المترشحين أو قبول المترشحين القادرين على دعم الحملات الانتخابية دون سواهم.

لكن رغم الإصلاحات المتكررة ومنح الناخب اختيار قائمة واختيار بعض مترشحيها، وأن فوز المنتخب يكون بعدد الأصوات المتحصل عليها، فإن نظام الاقتراع النسبي لم يجلب اهتمام الهيئة الناخبة وأن نسبة المشاركة تتقلص في كل مناسبة الانتخابية حيث صوت سنة 2021 في الانتخابات التشريعية 23%⁹⁷، أما سنة 2017 فنسبة المشاركة 35.37%⁹⁸، ترجع الدراسة ذلك إلى فشل الأحزاب في الحصول على نسبة من المقاعد النيابية ترفع من القيمة السياسية والشعبية للحزب.

المطلب الثاني: أثر الاقتراع النسبي على الاختصاصات الدستورية للمجلس الشعبي الوطني

تكمن أهمية الانتخابات التشريعية بصفة عامة ونظام الانتخاب بصفة خاصة في أن نتائجه تقود إلى تشكيل الحكومة وقيادتها، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فإن الحكومة يقودها وزير أول ويطبق البرنامج الرئاسي، وإذا أسفرت عن أغلبية برلمانية يقودها رئيس حكومة ويعد برنامج الأغلبية البرلمانية⁹⁹، كما أن الفترة التشريعية تبتدئ وجوبا في الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، فينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه، وينتخب رئيسه للفترة التشريعية¹⁰⁰، ويبدأ في ممارسة اختصاصاته الرقابية والتشريعية.

وعليه، تتطرق الدراسة إلى تأثير نتائج الاقتراع النسبي على مجال الرقابة للأحزاب غير المنتمية للحكومة (أولا)، ثم إلى تأثير نتائج الاقتراع النسبي على مجال التشريع (ثانيا).

أولا: تأثير نتائج الاقتراع النسبي على مجال الرقابة للأحزاب غير المنتمية للحكومة

1 - الاختصاص الرقابي: لا يمكن للحكومة أن تبدأ في تنفيذ مخطط عملها إلا بعد مناقشة وتصويت المجلس الشعبي الوطني وعرضه على مجلس الأمة، كما أن هذا المخطط تقدم له الحكومة بيان السياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليه ومن نتائج تلك المناقشات إصدار لائحة¹⁰¹، وتطبيقا لنتائج الاقتراع النسبي لسنة 2021 قدم الوزير الأول بيانا عن السياسة العامة في الفترة الممتدة من 03 إلى 06 أكتوبر 2022، حيث تدخل 344 نائبا وانتهت بإصدار لائحة بالغرفة العليا للبرلمان دون المجلس الشعبي الوطني¹⁰².

ولم يبق أمام النواب المعارضين للحكومة إلا الاستجواب، والأسئلة الشفوية والكتابية¹⁰³ حيث تم طرح 1784 سؤال¹⁰⁴، لم تثير أي مسؤولية للحكومة، باستثناء إخراجها أمام الرأي العام.

2 - إصدار اللائحة: يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة، تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها، ومصادقة المجلس الشعبي على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية¹⁰⁵.

مما سبق ذكره، لا قدرة للأحزاب المعارضة على مواجهة الحكومة ما لم يكونوا من الأحزاب المسيطرة على أجهزة البرلمان وهيئاته ولها التعداد الكافي لتصويت على اللائحة، وهذا ما لا يحققه الاقتراع النسبي.

3 - ملتمس الرقابة: يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا سبع النواب على الأقل، أي $407 \times 1 / 7$ وهو ما يساوي 58 نائبا على الأقل، لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد، وبعد التوقيع يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي $407 \times 2 / 3$ وهو ما يساوي 271 نائبا على الأقل، وإذا حدث ذلك يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة¹⁰⁶.

وبقراءة هذا الشروط ومطابقتها على التشكيلة الحالية للمجلس فإن نظام الاقتراع النسبي لا يؤهل الأحزاب السياسية لإصدار اللائحة ضد الحكومة.

4 - التصويت بالثقة: يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفض التصويت يستقيل الوزير الأول¹⁰⁷، أي للحكومة الاستعانة ببعض التشكيلات السياسية للحصول على التصويت بالثقة وبذلك نتائج الاقتراع النسبي تساعد الحكومة على الاستمرار في عملها دون الاكتراث لمعارضة الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني.

5 - لجان التحقيق: يمكن المجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصه إنشاء وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، بالتصويت على اقتراح لائحة، يودعه لدى مكتب المجلس موقع على الأقل من عشرين نائبا، مع تحديد بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، وتنشأ اللجنة بعد تصويت المجلس عليها، كما يأخذ في الاعتبار النسبية في تشكيلها، ولوزير العدل التحقق من أن الوقائع ليست محل إجراء قضائي، كما أنه يستثنى من تشكيلتها النواب الموقعين على اللائحة¹⁰⁸.

وبالمقارنة مع واقع نتائج الاقتراع النسبي فإن الأحزاب المتواجدة في المجلس الشعبي الوطني ليس لها القدرة بمفردها على إنشاء لجنة تحقيق؛ كونها تفتقد عدد

الموقعين ومن جهة أخرى تفتقد عدد المصوتين، يضاف لها حرمان الموقعين من عضوية لجنة التحقيق.

ثانياً: تأثير نتائج الاقتراع النسبي على مجال التشريع

1- عملية التشريع والقيود الوارد عليها

إذا كان حق المبادرة مكفول دستورياً، لكنه عملياً يتوقف على نتائج الاقتراع النسبي، أي يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائبا ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة¹⁰⁹، ويبلغ كل اقتراح مقبول إلى الحكومة التي تبدي رأيها فيه في ظرف شهرين من التبليغ، قبل إحالته على اللجنة المختصة لدراسته¹¹⁰. على سبيل المثال، أن جدول الدورة البرلمانية 2022 – 2023 عرف تسجيل 43 مشروع قانون جُسد منها 18، و 4 اقتراحات قوانين من طرف النواب كلها خاصة بقطاع العدالة، حيث رفضت كلها من طرف الحكومة، بالإضافة إلى إيداع 4 مشاريع قوانين أخرى لم تكن مسجلة¹¹¹، حيث يلاحظ قلة نشاط نواب فيما تعلق بالتشريع في باقي المجالات كالمالية، والفلاحة، والاتصالات.

بذلك لا قدرة للأحزاب غير المنخرطة في الحكومة أن تمرر قانونا عبر مكتب المجلس أو الحكومة أو اللجنة المختصة ثم المناقشة العامة والتعديل والتصويت، وهذا ما يفسر برأي الدراسة انعدام المبادرة بالقوانين داخل المجلس الشعبي الوطني.

2 - التصويت

حدد القانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كيفية دراسة مشاريع واقتراحات القوانين، حيث يجري التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو دون مناقشة، ويجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري أو بالمناداة الاسمية، وفي جميع الأحوال يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني نمط التصويت¹¹²، وفي حالة التصويت يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثنائية للقانون المصادق عليه، وفي حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي نواب المجلس الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح النص لاغيا¹¹³.

ومما سبق فإن الأحزاب ضعيفة التعداد داخل المجلس الشعبي الوطني تكون غير قادرة على إدخال تعديلات على مشاريع الحكومة أو حتى معارضتها، هو ما يلاحظ غياب النواب عن عملية التصويت.

3- الإخطار

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما إخطار المحكمة الدستورية¹¹⁴، يمكن إخطارها من أربعين نائبا¹¹⁵، حيث يلاحظ من خلال نتائج الانتخابات أن الأحزاب الفائزة بمقاعد نيابية لا تستطيع تفعيل الإخطار، لنقص العدد اللازم لذلك.

الخاتمة:

بعد دراسة أثر الاقتراع النسبي على التشكيلة السياسية للمجلس الشعبي الوطني، تبين أن الاقتراع النسبي يحقق التعددية الحزبية دون الأداء المطلوب من تلك التعددية، وعليه توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:

- أن إعادة تشكيل المجلس الشعبي الوطني تكون إما بعد حلّه أو الدعوة لانتخابات مسبقة أو نهاية عهده في فترة محددة دستوريا تفاديا للفراغ التشريعي.
- الانتخابات عن طريق الاقتراع النسبي وسيلة فعالة لتحقيق التعددية، فهو يعطي فرصة لكل حزب بالمساهمة في عضوية المجلس الشعبي الوطني دون الأداء المطلوب.
- نتائج الاقتراع النسبي جد منخفضة مقارنة بما يتطلبه الدستور والقانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ونظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مما يجعل تواجد الكثير من الأحزاب في البرلمان شكليا فقط .
- يؤثر الاقتراع النسبي على الأحزاب السياسية والمرشحين والهيئة الناجبة تأثيرا سلبيا
- لا تسمح نتائج الاقتراع النسبي لمعظم الأحزاب السياسية بالمشاركة الفعلية في هيئات وأجهزة المجلس الشعبي الوطني.
- يتطلب أداء الاختصاص الدستوري سقف مرتفع حيث لا يمكن الأحزاب غير الموالية للحكومة من إصدار لائحة تحملها المسؤولية السياسية مثلا.
- الأحزاب السياسية المعارضة لمشاريع القوانين لا تستطيع تفعيل آلية الإخطار بسبب نقص التعداد اللازم لتفعيله

بالخلاصة، نتائج الاقتراع النسبي الحالي تخدم التعددية ولا تخدم أداء الحزب على مستوى المجلس الشعبي الوطني، بدليل ضعف الحصيلة التشريعية للنواب وعدم قدرتهم على تشكيل حكومة وتطبيق برنامج الحزب الانتخابي أو على الأقل إسقاط الحكومة.

مقترحات:

- مراجعة الاقتراع النسبي ورفع من نسبة الإقصاء ما بين 7 إلى 10 % أو اعتماد نسبة إقصائية وطنية لتقليل التضخم الحزبي داخل المجلس المنتخب.
- رفع المستوى التعليمي للنواب وذلك بالنظر للمهام المسندة للنائب التي تتطلب كفاءة علمية في مجالات قانونية وسياسية واجتماعية
- تفعيل التحالفات السياسية بين الأحزاب لتتمكن من تغطية جميع الدوائر الانتخابية، مما قد يتيح لها الفرصة بالحصول على نسبة تمثيل تساعد على فرض رؤيتها على سير المجلس الشعبي الوطني ومقارعة الحكومة وتجاوز الشروط الدستورية والتشريعية.
- منع الترشح تحت ما يسمى بالقوائم الحرة، كونها تعمل على تشتيت الأصوات ومنه عدم القدرة على تجاوز النسبة الإقصائية.
- منع التجوال بين الأحزاب السياسية عيشة كل الانتخاب وفرض إلزامية الاحتراف السياسي من خلال الانخراط الرسمي ضمن أحزاب سياسية، والأولوية للأكثر نضالاً.

الهوامش:

- ¹ المادة 121، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 28
- ² المادة 122، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 28
- ³ المادتان 114 و115، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 27
- ⁴ المادة 21، الفقرة 3، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>
- ⁵ الفقرة 14، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 5
- ⁶ نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 1، السنة 2022، الصفحة 422
- ⁷ قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2012، ص 259
- ⁸ تبينة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 2، السنة 2023، الصفحة 149
- ⁹ المادة 108، الفقرة 1 و2، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 26
- ¹⁰ قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2012، ص 251
- ¹¹ المادة 151، الفقرة 1 و2، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 34
- ¹² المادة 193، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، المموذ 2، ص 29

- ¹³ المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 21 - 77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021 م، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فبراير سنة 2021 م، العمود 1، ص 4
- ¹⁴ المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992 م، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 8 يناير سنة 1992 م، العمود 2، ص 59
- ¹⁵ غربي حسين، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، المجلد 2، العدد 3، السنة 2022، الصفحة 98
- ¹⁶ هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، سنة 2017، الصفحة 215
- ¹⁷ المادة 3، الفقرة 1، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001م، العمود 2، ص 13
- ¹⁸ المادة 122، الفقرة 4 و5، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 28
- ¹⁹ المادة 191، الفقرة 5، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 29
- ²⁰ نور الدين تابلت، العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البنى السياسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 1، السنة 2016، الصفحة 75
- ²¹ نور الدين تابلت، العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البنى السياسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 1، السنة 2016، الصفحة 79
- ²² كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة التبسة، المجلد 3، العدد 1، السنة 2018، الصفحة 58
- ²³ المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 21 - 96 مؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة في 11 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 4
- ²⁴ ستيفن دي تانسي، علم السياسة - الأسس، الترجمة رشا جمال، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان، سنة 2012، الصفحة 312
- ²⁵ هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، سنة 2017، الصفحة 187-188
- ²⁶ المادة 191، الفقرة 1 و2، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 29
- ²⁷ قحطان أحمد الحمداي، مدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2012، ص 251
- ²⁸ المادة 4، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 م، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2
- ²⁹ المادة 5، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 م، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2
- ³⁰ بيان، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/05/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86__11_05.pdf
- ³¹ إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- ³² المادة 56، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 253
- ³³ المادة 200، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1 و2، ص 30
- ³⁴ المادة 205، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 31
- ³⁵ إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>

- ³⁶ المادة 6، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 م، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2
- ³⁷ المادة 9، قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 م، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 4
- ³⁸ إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- ³⁹ المادة 2، قرار مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 م، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2
- ⁴⁰ المادة 6، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 م، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2 - 3
- ⁴¹ هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، سنة 2017، الصفحة 201
- ⁴² المادة 316، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1 و 2، ص 43
- ⁴³ بيان، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- ⁴⁴ المادة 7، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 م، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2
- ⁴⁵ المادة 9، قرار رقم 50 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 م، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 3
- ⁴⁶ إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- ⁴⁷ المادتان 2 و 3، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 م، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 1 - 2
- ⁴⁸ إحصائيات تحضير الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- ⁴⁹ بيان، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>
- ⁵⁰ إحصائيات، الانتخابات التشريعية جوان 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- ⁵¹ المادتان 117 و 118، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020 م، ص 27 - 28
- ⁵² المادة 5، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001 م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001 م، العمود 2، ص 13
- ⁵³ المادة 6، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001 م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001 م، العمود 2، ص 13
- ⁵⁴ المادة 7، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001 م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001 م، العمود 2، ص 13
- ⁵⁵ المادة 10، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001 م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001 م، العمود 1، ص 14
- ⁵⁶ المادة 8، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001 م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001 م، العمود 1، ص 14
- ⁵⁷ المادة 9، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001 م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001 م، العمود 1، ص 14

- ⁵⁸ المادة 11، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001م، العمود 1، ص 14
- ⁵⁹ المادة 12، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001م، العمود 1، ص 14
- ⁶⁰ هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، سنة 2017، الصفحة 202
- ⁶¹ ستيفن دي تانسبي، علم السياسة - الأسس، الترجمة رشا جمال، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، سنة 2012، ص 288
- ⁶² قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2012، ص 253
- ⁶³ هادي الشيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2017، ص 202
- ⁶⁴ المادة 194، الفقرة 1 و2، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 29
- ⁶⁵ المادة 2، الفقرة 2، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 9
- ⁶⁶ المادة 156، الفقرة 1، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 23
- ⁶⁷ المادة 194، الفقرة 2، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 29
- ⁶⁸ المادة 195، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 29
- ⁶⁹ المادة 196، الفقرة 2، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 29
- ⁷⁰ المادة 197، الفقرة 1 و2 و3، أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 29
- ⁷¹ المادة 40، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، سنة 1989 م، ص 239
- ⁷² المادة 42، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996 م.
- ⁷³ المادة 2، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001م، العمود 2، ص 13
- ⁷⁴ المادة 3، الفقرة 2، قانون 01 - 01 مؤرخ في 31 يناير 2001م، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 04 فبراير سنة 2001م، العمود 2، ص 13
- ⁷⁵ ستيفن دي تانسبي، علم السياسة - الأسس، الترجمة رشا جمال، ط 1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص 292
- ⁷⁶ المادة 9، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 1، ص 56
- ⁷⁷ المادة 7، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 2
- ⁷⁸ المادة 7، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 2
- ⁷⁹ المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <https://www.apn.dz/president>
- ⁸⁰ المادة 13، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 4
- ⁸¹ المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <https://www.apn.dz/vice-president>
- ⁸² المادة 35، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 8

- ⁸³ المادة 36، الفقرة 2، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 8
- ⁸⁴ المادة 37، الفقرة 1 و3، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 8
- ⁸⁵ المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <https://www.apn.dz/mombre-commission>
- ⁸⁶ المادة 49، الفقرة 1، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 9
- ⁸⁷ المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <https://www.apn.dz/mombre-commission>
- ⁸⁸ المادة 50، الفقرة 1، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 10
- ⁸⁹ المادة 51، الفقرة 1، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني: <https://www.apn.dz>، ص 10
- ⁹⁰ المجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <https://www.apn.dz>
- ⁹¹ هادي الشبيب، رضوان يحي، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، سنة 2017، الصفحة 182
- ⁹² قحطان أحمد الحمداني، مدخل إلى العلوم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، سنة 2012، ص 265
- ⁹³ المادة 13، قانون رقم 12 - 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، العمود 2، ص 11
- ⁹⁴ المادة 5، قرار رقم 53 مؤرخ في 14 مارس سنة 2021 م، تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>، ص 2
- ⁹⁵ إعلان رقم 01/م د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 29 يونيو سنة 2021م، ص 4
- ⁹⁶ إعلان رقم 01/م د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 7 يونيو سنة 2017م، ص 35
- ⁹⁷ إعلان رقم 01/م د/ 21 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 29 يونيو سنة 2021م، ص 4
- ⁹⁸ إعلان رقم 01/م د/ 17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 4 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 7 يونيو سنة 2017م، ص 35
- ⁹⁹ المادتان 105 و110، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م، ص 26
- ¹⁰⁰ المادتان 133 و134، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م، ص 30
- ¹⁰¹ المواد 47 إلى 50، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016 م، العمود 2، ص 60
- ¹⁰² وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 16
- ¹⁰³ المادة 158، الفقرة 1، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 35
- ¹⁰⁴ وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 18
- ¹⁰⁵ المواد 53، 54، 55، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016 م، العمود 1، ص 61
- ¹⁰⁶ المواد 58، 59، 60، 62، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة ر، العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016 م، العمود 1 و2، ص 61
- ¹⁰⁷ المواد 65، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 2، ص 61

- ¹⁰⁸ القسم الحادي عشر؛ لجان التحقيق، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 1 و2، ص 63-64
- ¹⁰⁹ المادة 22، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 2، ص 57
- ¹¹⁰ المادة 24، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 2، ص 57
- ¹¹¹ وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة البرلمانية 2022-2023، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 4
- ¹¹² المواد 29، و30، و31، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 1، ص 58
- ¹¹³ المادة 46، أمر رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016 م، العمود 1، ص 60
- ¹¹⁴ المادة 116، الفقرة 1، المطع 5، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م، ص 27
- ¹¹⁵ المادة 193، الفقرة 2، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 40